قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (348) لسنة 2020 ميلادية بتمديد حظر التجول

المجلس الرئاسى:

- بعد الاطلاع على القانون الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
 - وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م، بشأن تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (207) لسنة 2020 م، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
 - وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (209) لسنة 2020 م، بإعلان حالة الطوارئ.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (215) لسنة 2020 م، بإعلان حظر التجول وقراراته أرقام (238)،
 (275)، (288)، (288)

لسنة 2020 م، بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بحظر التجول.

- وعلى كتاب رئيس اللجنة العليا لمجابهة جائحة كورونا رقم (141) المؤرخ في 16 / 05 / 2020 م.
 - وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.





مادة (1)

يمدد حظر التجول من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة من صباح اليوم الذي يليه، لمدة عشرة أيام

من يوم الإثنين الموافق 18 / 05 / 2020م، ويكون الحظر كلياً (24 ساعة) خلال أيام عيد الفطر المبارك.

مادة (2)

يستمر العمل بأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (326) لسنة 2020 م، المشار إليه، وتعد الأحكام غير المعدلة المنصوص عليها بالقرارين (238، 215) لسنة 2020 م، المشار إليهما سارية ونافذة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 18 / 05 / 2020 م، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني





صدر في 24 رمضان 1441 هجري الموافق 17 / 05 / 2020 ميلادي



